قـــرار وزيـــر الحكم المحلـــي
رقم (224) لسنة 2018 م
بشأن لائحـة الرخص التجارية

وزير الحكم المحلي :-

- **بعد الإطلاع على:**
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في: 2011/08/03 ميلادي وتعديلاته .
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي .
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (46) لسنة 1970م بشأن الطرق ، ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (2) لسنة 1971 م ، بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (106) لسنة 1973م ، بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (93) لسنة 1976م ، بشأن الأمن الصناعي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- القانون رقم (22) لسنة 1989م ، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (15) لسنة 1992 م ، بشأن حماية الأراضي الزراعية .
- القانون رقم (23) لسنة 1998 م ، بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (3) لسنة 2001 م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 2003 م ، بشأن حماية وتحسين البيئة .
- القانون رقم (7) لسنة 2010 م ، بشأن السياحة .
- القانون رقم (8) لسنة 2010 م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (9) لسنة 2010 م ، بشأن تشجيع الإستثمار .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م ، بشأن التعليم .
- القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشان النشاط التجاري .
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م ، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (8) لسنة 2014 م ، بشأن الرقم الوطني .
- القانون رقم (01) لسنة 2016 م ، بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الحكم المحلي

قـــرار وزيـــر الحكم المحلـــــي
رقم (224) لسنة 2018 م
بشأن لائحـــة الرخص التجارية

- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (133) لسـنة 2014 م ، بشـأن تحديـد إختصاصـات وزارة الحكـم المحلـي وتنظيم جهازها الإداري .
- قـــرار المجلـــس الرئاســـي لحكومـــة الوفـــاق الـــوطني رقـــم (4) لســـنة 2016 م بشـــأن تشـــكيل الحكومة .
- وعلـى قـرار المجلـس الرئاسـي لحكومـة الوفـاق الـوطني رقـم (12) لسـنة 2016 م ، بشـأن مـنح التفويض بمهام .
- قـرار أمـين اللجنـة الشـعبية العامـة للإقتصـاد والتجـارة "سـابقا" رقـم (644) لسـنة 2010 م ، بشـأن إصدار الرخص التجارية .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قـرار وزيـر الحكـم المحلـي رقـم (212) لسـنة 2018 م ، بشـأن إصـدار الهيكـل التنظيمـي الموحـد للبلديات .
- ما عرضه السيد رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018 م .

قـــــــــرر

مـــــادة (1)

يعمل بلائحة الرخص التجارية المرفقة بهذا القرار

مـــــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بداد قنصو مسعود عبد الجليل
وزير الحكم المحلي المفوض

القرارات
وزارة الحكم المحلي

صدر في طرابلس الموافق : 13 / 12 / 2018 م .
المكتب القانونـــي .

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly
Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370 شارع بن عاشور – طرابلس ص ب :
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

مـــــادة (1)
ترخيص مزاولة النشاط

تكون مزاولة أي نشاط تجاري ،أو مهنة ،أو حرفة ، أو عمل داخل ليبيا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط وفقا للتشريعات ذات العلاقة ، والأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مـــــادة (2)
إشتراطات الحصول على الترخيص

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة النشاط لمكتب الرخص بالبلدية ، وفقا للنموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة ، على أن يرفق بالطلب ما يلي :

1. شهادة بالقيد في سجل الضرائب وفقا للنموذج المعتمد لدى مصلحة الضرائب (الرقم الضريبي) .
2. عدد (03) صور شخصية لمقدم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي .
3. إفاده الرقم الوطني ، وصورة من البطاقة الشخصية بالنسبة للنشاط الفردي وللمفوض بالنسبة للشركات .
4. مستخرج حديث من السجل التجاري بالنسبة للشركات ، وما في حكمها وفقا للقانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .
5. سند ملكية وعقد إيجار لمحل النشاط .
6. رسم تخطيطي لمحل النشاط مبينا به المساحة والأبعاد والحدود والإحداثيات مصدق عليه من مكتب هندسي معتمد بالنسبة للنشاط الصناعي والخدمي .
7. شهادة صحية بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
8. المؤهل العلمي وموافقة القطاع المختص ، وافادة بالقيد في النقابة المختصة إذا كانت المهنة أو النشاط يتطلب ذلك .
9. موافقة مكتب الإصحاح البيئي ودراسة للأثر البيئي من جهة إستشارية معتمدة من الجهة المختصة ، بالنسبة للأنشطة ذات الأثر البيئي .
10. أن يكون مقدم الطلب ليبي الجنسية وبلغ سن (18) سنة شمسية .

وتقيد الطلبات بسجل خاص بطلبات الحصول على الترخيص تدون فيه البيانات المذكورة في المادتين (2-3) من هذا القرار .

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly
شارع بن عاشور – طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

مـــــادة (3)
إيصال قيد الطلب

يعطى مقدم الطلب إيصالا بما يفيد الإستلام يحمل رقم تسجيل الطلب في سجل الطلبات ومتضمنا البيانات التالية :

- إسم مقدم الطلب ، ورقمه الوطني .
- توقيع الموظف وختم المكتب المختص .
- المستندات المرفقة بالطلب .

مادة (4)
إصدار الترخيص

يتولى مكتب الرخص بالبلدية إصدار جميع أنواع الرخص اللازمة لمزاولة النشاط خلال (7) أيام عمل من تاريخ ووقت تقديم الطلب وفقا لأحد النماذج المرفقة بحسب نوع النشاط المطلوب الترخيص له بعد سداد الرسوم المقررة ، ويجوز تقسيم هذه الرسوم حسب عدد السنوات المطلوبة لصلاحية الترخيص .

ويصدر الترخيص بالإسم الشخصي لمقدم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي والأسري والمتجول ، وبإسم أداة مزاولة النشاط بالنسبة للشركات وما في حكمها.

ويسلم الترخيص أو أسباب الرفض لصاحبه بعد التوقيع بالإستلام في سجل خاص بذلك يحدد وقت وتاريخ الاستلام .

وتكون صلاحية مدة الترخيص على النحو التالي :

- النشاط الفردي والأسري والمتجول / من سنة إلى ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب صاحب الترخيص ، والشركات من سنة إلى عشر سنوات من تاريخ الإصدار .

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly

شارع بن عاشور - طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

مـــــادة (5)
عدم تكرار الأسماء التجارية

على مكتب الرخص بالبلدية مراعاة عدم تكرار الإسم التجاري للنشاط الفردي والأسري والمتجول في النشاط الواحد في نطاق الإختصاص المكاني له .

مـــــادة (6)
الالتزام بشروط الترخيص

يتولى صاحب الترخيص التوقيع في الرخصة بالمكان المخصص بذلك بإطلاعه على كافة الشروط الواردة بالترخيص ، والإلتزام بها وتحمله كافة المسؤوليات القانونية في حالة مخالفتها .

مـــــادة (7)
سجل قيد التراخيص

يعد مكتب الرخص بالبلدية سجلا ورقيا ومنظومة إلكترونية للرخص التي تمنح طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويجب أن يتضمن السجل كافة البيانات التفصيلية عن الرخصة الممنوحة ، كما يثبت بهذا السجل كل ما يطرأ على الرخصة من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة لأوضاع المحل ، وعلى الأخص (التجديد - تمديد التجديد - تعديل أو إضافة نشاط – تغيير الإسم التجاري – توسعة المحل – بدل فاقد / تالف) وذلك وفقا للتشريعات النافذة .

كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخص إن وجد وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات العلاقة ، ويجب أن تكون أوراق السجل مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم مكتب الرخص .

مـــــادة (8)

يكون ترقيم تراخيص إصدار مزاولة الأنشطة التجارية متسلسلا ، ولا يكون بشكل سنوي ، ولا يجوز قيد ترخيص محل ترخيص مشطوب بسجل ومنظومة الترخيص .

وعلى مدير مكتب الرخص بالبلدية إعداد إحصائيات شهرية بالتراخيص الصادرة ، والمجددة من واقع السجل .

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly
شارع بن عاشور – طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

مـــــادة (9)
تجـــديد الرخـــــص

يقدم صاحب الترخيص طلب بتجديد ترخيصه خلال ثلاثة أشهر السابقة لإنتهاء مدة صلاحية الترخيص لمكتب الرخص وفقا للنموذج رقم (1) مرفق بالمستندات التالية :

- شهادة سداد الضرائب .
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركات وما في حكمها.
- ما يفيد بسداد الإشتراكات الضمانية .
- ما يفيد بالقيد بغرفة التجارة والصناعة .

ويتبع في إجراءات إستلام الطلبات وقيدها، ومنح الترخيص ذات الإجراءات المذكورة في المواد (2-3-4) .

مـــــادة (10)
إجراءات التظلم

لذوي الشأن التظلم لدى لجنة التظلم بالبلدية في حالة رفض طلب منح الترخيص، ويتعين على اللجنة الفصل في التظلم خلال (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب بموجب خطاب يدون على صورته تاريخ إستلام الطلب من قبل مقرر لجنة التظلمات ، ويكون القرار الصادر من لجنة التظلمات نهائيا ، ويعتبر فوات مدة (15) يوما على تقديم التظلم دون البث فيه قبولا له تزول معه آثار الإعتراض .

مـــــادة (11)
لجنـــة التظلمـات

تشكل لجنة التظلمات من :

- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والإستثمار بالبلدية — رئيسا
- مندوب عن مصلحة الضرائب يسميه مدير مصلحة الضرائب — عضوا
- مدير إدارة الشؤون الإقتصادية والإستثمار بالبلدية — عضوا
- عضو بمكتب الشؤون القانونية بالبلدية — عضوا ومقررا

ويصدر بتشكيلها قرار من عميد البلدية.

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly
شارع بن عاشور - طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

مـــــــادة (12)
التوقف عن مزاولة النشاط

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه المرخص له لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية إخطار مكتب الرخص بالبلدية مرفق بالترخيص.

وفي حالة وفاة المرخص له يجب على من آل إليه النشاط إبلاغ مكتب الرخص خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ وإلا أعتبر المحل مدارًا بدون ترخيص.

مـــــــادة (13)
مكان وضع الترخيص

يجب وضع الترخيص في مكان مزاولة النشاط المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الرخص وتقديمه لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين ، ورجال الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين بصفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة.

كما يجب على الحاصلين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولتهم للنشاط المرخص لهم به.

مـــــــادة (14)
أنـــواع الرخـــص

تقسم الرخص إلى :

1. الرخص الصناعية : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة نشاط صناعي في محل ثابت إذا اشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين ونصف.
2. الرخص التجارية : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو نشاط تجاري في محل ثابت معد لهذا الغرض.
3. الرخص المهنية والحرفية والتدريبية : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة لممارسة مهنة أو حرفة أو تدريب وتؤدى في محل ثابت وتتطلب مؤهلات أو خبرات معينة.
4. الرخصة العامة : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة النشاط بأحد المحال العامة مثل المطاعم ، المقاهي ، المنتزهات ، الملاهي ، دور الخيالة والمسارح ، الفنادق ، صالات المناسبات الاجتماعية ، المسابح ، والملاعب الرياضة.

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly
شارع بن عاشور - طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

لائحة الرخص التجارية
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (224) لسنة 2018 م

5. الرخص المتجولة : وهي التي تصدر وفقا للنموذج (3) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو حرفة أو توزيع بالتجول ، دون أن يكون لصاحبها محل ثابت ، ويعتبر في حكم المحل كل مخزن أو مستودع أعد لتخزين صنف أو أكثر من السلع أو المواد ذات العلاقة بمزاولة النشاط.
6. رخص الشركات : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة كافة الأنشطة الإقتصادية.

مـــــادة (15)
المحال المعدة لإيواء الجمهور

يثبت في الرخص الصادرة بشأن المحال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم في كل منها ، ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص.

مـــــادة (16)
رسوم إصدار وتجديد الرخص

تحدد رسوم إصدار وتجديد الرخص بقرار من وزير الحكم المحلى بناءً على إقتراح من قبل المجلس البلدي.

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الحكم المحلي

Ministry of Local Government
www.lgm.gov.ly

شارع بن عاشور - طرابلس ص ب : Ben Ashur st - Tripoli P.Box : 83370
Tel : 44 -218213623243 + Fax: 218213603278+ info@lgm.gov.ly

مرفق النموذج رقم (2)

صورة

شعـــار
البلدية

دولـــــــة لـــيبيـــا

رخصـــة نشـــاط فـــــردي

نوع الترخيص /.....

لمزاولة نشاط :.....

رقم الترخيص :.....

مكتب الرخص :..... التاريخ :.....

البلدية : .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح المعمول بها ، والتشريعات ذات العلاقة

وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

يرخـــــــص

للأخ الاسم رباعيا :.....

رقم البطاقة الشخصية : ..... **الرقم الوطني :**.....

المولود في :..... **سنة :**..... **والمقيم في :**.....

الرقم الضريبي :..... **بمزاولة نشاط :**.....

بمحلة :..... **دائرة العمل المصرح بها :**.....

هـذه الرخصـة صـالحة إلـي :.....

المدة بالحروف :.....

بيانات التعديل :.....

سددت الرسوم بالايصال المالي رقم :..... **بتاريخ :**.....

القيمة بالأرقام :..... **د .ل بالحروف :**.....

صدرت بتاريخ :..... **الموافق :**.....

الاسم :.....

الختم :.....

توقيع مدير مكتب الرخص

مرفق النموذج رقم (1)

صورة

شعـــار البلدية

دولـة لـيبيـا

البلدية .....

مكتب الرخص

طلب الحصول على رخصة تجارية

1. اسم صاحب الطلب ولقبه (رباعيًا) .....
2. تاريخ ومكان الميلاد / ..... الجنسية / .....

   عمله الحالي / .....
3. عنوان صاحب الطلب الذي يرغب في مكاتبته عليه / .....

   شارع / ..... رقم الهاتف / ..... ص.ب /.....

   الرقم الوطني / جواز سفر ..... تاريخ الإصدار .....

   مكان الإصدار / ..... ب الكتروني- ص.ب / .....

4. نوع الإجراء

( ) إصدار لأول مرة / المدة المطلوبة .....

( ) تجديد / مدة التجديد .....

( ) تعديل أو إضافة نشاط .....

( ) تغيير الاسم التجاري .....

الأمانة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الحكم المحلي

( ) توسعة المحل .....

( ) بدل فاقد أو تالف .....

( ) استبدال نوع النشاط .....

( ) تغيير مكان مزاولة النشاط .....

---

5. نوع الترخيص

( ) صناعي ( ) تجاري

( ) مهني ( ) حرفي

( ) تدريبي ( ) عامة

( ) متجول

نوع الترخيص يذكـــر بالتفصيل .....

---

6. **الاسم التجاري** .....

7. **الشكل القانوني للنشاط** فردي – ( ) أسري ( )

تشاركـي ( ) شركة / نوعها .....

8. **رقم القيد بالسجل التجاري** ..... تاريخ القيد بالسجل التجاري

..... نوع النشاط .....

9. **عنوان المحل** ..... رقم المحل .....

الشارع ..... المدينة .....

أقرب نقطة دالة .....

10. **رقم الرخصة** ..... المدة المطلوبة للتجديد .....

تعديل أو إضافة نشاط .....

---

11. اسم الوكيل أو المفوض ولقبه (رباعيًا) .....

رقم البطاقة الشخصية / جواز سفر .....

تاريخ الاصدار: ..... رقم التوكيل أو التفويض .....

تاريخ التوكيل أو التفويض ..... رقم الهاتف .....

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الحكم المحلي

12. أية بيانات أو معلومات أخري يرغب الطالب في ذكرها .....

.....

.....

13.أطلعت على الشروط والقوانين واللوائح الموضحة خلف هذا الطلب وأتحمل كافة المسؤوليات المترتبة عن ذلك

حرر في .....

الموافق .....

توقيع مقدم الطلب أو الوكيل أو الختم .....

رقم بطاقة الشخصية أو جواز السفر .....

الرقم الوطني .....

شروط مزاولة النشاط التجاري

(تدون بظهر كل ترخيص)

على مزاول النشاط التجاري المرخص له بموجب هذه الرخصة التقيد بالتشريعات التالية :

- القانون رقم (23) لسنة 1378و.ر 2010 م بشأن نشاط تجاري .
- القانون رقم (2) لسنة 1971و.ر بشأن المناجم والمحاجر.
- القانون رقم (30) لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي .
- القانون رقم (93) لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي .
- القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية .
- القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاتها .
- القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر 2001م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .
- القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- القانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين .
- القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر 2010م بشأن السياحة .
- القانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر 2010م بشأن ضريبة الدخل.
- القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر 2010م بشأن الجمارك .
- القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

وعلى كافة التشريعات المنظمة للنشاط التجاري (موضوع الرخص)

1- هذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير.
2- لا يجور للمرخص أن يمارس نشاط غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير
3- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إنتهائها .
4- يجب وضع الرخصة في مكان بارز في المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة .

أنا الموقع أدناه (.....) بطاقة شخصية رقم (.....) باعتباري صاحب هذه الرخصة أقر بأنني اطلعت على الاشتراطات والضوابط المذكورة أعلاه ، وأتعهد بالتقيد بها واتحمل كافة المسؤوليات القانونية في حالة الموافقة .

التوقيع (.....)

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مرفق النموذج رقم (4)

صورة

شعـــار
البلدية

دولـــــــة لـــيبيـــا

مكتب الرخص التجارية

رخصة : شركة / .....

لمزاولة نشاط :.....

رقم الترخيص :.....

مكتب الرخص :..... التاريخ :.....

البلدية : .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :..... رقم البطاقة الشخصية : .....

الرقم الوطني :..... بصفته :.....

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح المعمول بها ، والتشريعات ذات العلاقة

وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

يرخـــــــص

للشركة :.....

رقم القيد بالسجل التجاري :.....الرقم الضريبي :.....

بمزاولة نشاط :.....

بالمقر الكائن بمحلة:.....

دائرة العمل المصرح بها : .....

هذه الرخصة صالحة إلي :..... المدة بالحروف :.....

بيانات التعديل :.....

سددت الرسوم بالايصال المالي رقم :..... بتاريخ :.....

القيمة بالأرقام :..... د .ل بالحروف :.....

صدرت بتاريخ :..... الموافق :.....

الاسم :.....

الختم :.....

توقيع مدير مكتب الرخص

مرفق النموذج رقم (3)

صورة

شعـــار
البلدية

دولـــــــة لـــيبيـــا

مكتب الرخص التجارية

رخصة متجولة

لمزاولة نشاط :.....

رقم الترخيص :.....

مكتب الرخص :..... التاريخ :.....

البلدية : .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح المعمول بها ، والتشريعات ذات العلاقة

وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

يرخـــــص

للأخ الاسم رباعيا :..... رقم البطاقة الشخصية :.....

الرقم الوطني :.....

المولود في :..... سنة :..... والمقيم في :.....

الرقم الضريبي :..... بمزاولة نشاط :.....

بالمقر الكائن بمحلة:.....

دائرة العمل المصرح بها : .....

بيانات التعديل :.....

سددت الرسوم بالايصال المالي رقم :..... بتاريخ :.....

القيمة بالأرقام :..... د .ل بالحروف :.....

صدرت بتاريخ :..... الموافق :.....

الاسم :.....

الختم :.....

توقيع مدير مكتب الرخص